عليه وسلم امرهم ان ينقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طايفة اخرى وراءهم
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فتكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان
رواه الترمذي والنسايي قال ابن حزم وقد صح فيها يعني صلاة الخوف اربعة عشر
وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة
عشر رواية مختلفة ولم يبينها ايضا وقد بينها الحافظ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل وقال
صاحب الهدي اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهولاء كلما راوا اختلاف
الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف
الرواة انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار الحافظ العراقي بقوله يمكن تداخلها
وقد حكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال
ابن العربي اربعا وعشرين وقال الخطابي صلاها عليه الصلاة والسلام في
ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة
فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة
وفروع يطول ذكرها حكاه في فتح الباري **القسم الخامس في ذكر صلاته صلى الله عليه
وسلم على** الجنازة وفيه فروع اربعة **الاول** في عدد التكبيرات عن ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر عليه اربع تكبيرات رواه البخاري ومسلم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة ذكرها حكاه في فتح الباري فرفع يديه مع
اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى **الفرع الثاني في القراءة والدعا** نقل ابن المنذر
عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعية
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي
هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين وروى عبد الرزاق
والنسايي باسناد صحيح عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة
على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت ولا يقرأ الا في الاولى وفي البخاري عن سعد عن طلحة قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقد وقع التصريح بذلك في حديث جابر
عند الشافعي بلفظ وقرأ بام القران بعد التكبيرة الاولى كما ذكره الحافظ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب رواه الترمذي وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن
عباس قوله في السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق
بالنسبة الى الجنازة والاحتمال وعن عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم على جنازة فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت
ان اكون ذلك الميت لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن واثلة بن الاسقع
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول
اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار
وانت اهل الوفا والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو
داود وعن ابي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده رواه احمد وابو داود والترمذي وعنه سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها هديتها الى الاسلام قبضت روحها وانت اعلم
بسرها وعلانيتها جيناك شفعا فاغفر لها رواه ابو داود **الفرع الثالث في صلاته
صلى الله عليه وسلم** على القبر عن ابي هريرة ان امراة سودا كانت تقم المسجد ففقدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها فقالوا ماتت قال افلا اذنتموني
قال فكانهم صغروا امرها فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها رواه البخاري
ومسلم زاد ابن حبان فقال في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ان هذه القبور مملوة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم واشار الى ان بعض المخالفين احتج
بهذه الزيادة على ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق
خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى
القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان في ترك انكاره عليه الصلاة
والسلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه
وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة وعن عقبة بن عامر
انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف
وفي رواية صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع للاحيا والاموات رواه ابو
داود والنسايي ورواه الشيخان ايضا بلفظ خرج يوما فصلى على اهل احد
صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم الحديث وفيه الصلاة
على الشهدا اي حرب الكفار وقد اختلف العلما في هذه المسيلة فذهب مالك
والشافعي واحمد واسحق والجمهور على انه لا يصلى عليهم وذهب ابو حنيفة
الى الصلاة عليهم كغيرهم وبه قال المزني وهو رواية عن احمد اختارها الخلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1